مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

البعد الفلسفي للتعديل غير الرسمي للدستور ومسوغاته

م.م حيدر عامر عبد الله[١]، أ.م.د. إيمان قاسم هاني الصافي[٢]

[١]فرع العلوم المختبرية السريرية، كلية الصيدلة، جامعة النهرين، بغداد، العراق
hayder.amer.abdullah@nahrainuniv.edu.iq

[٢] قسم القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق
emanqasim558@yahoo.com

المستخلص

يُعدّ التعديل غير الرسمي للدستور أحد أبرز الظواهر الدستورية والسياسية التي تثير جدلاً واسعاً في الفكر الدستوري المعاصر، وذلك نظراً لما ينطوي عليه من إمكانية كبيرة في تغيير محتوى النص الدستوري من دون المرور بالإجراءات الرسمية المقررة للتعديل الدستوري، ويكتسب هذا الموضوع بعداً فلسفياً عميقاً يتصل بطبيعة الدستور ذاته، وعلاقة النص الثابت بالواقع المتغير، فضلاً عن مدى مرونة وصعوبة إجراءات التعديل الرسمية؛ وفي هذا البحث سنسلط الضوء على تحليل البعد الفلسفي لهذه الظاهرة من خلال مناقشة الأصول الفلسفية التي يستند اليها هذا النوع من التعديل الدستوري والتي تتمثل في فكرة الدستور الحي، والتكامل بين الغاية والمضمون، فضلاً عن تكريس العدالة الدستورية، وكما سنتناول في هذا البحث مسوغات اللجوء لهذا النوع من التعديل الدستوري وذلك بغية ادراك مدى حضور البعد الفلسفي في هذه الممارسة الدستورية.

الكلمات المفتاحية

التعديل غير الرسمي، الدستور، البُعد الفلسفي، التفسير

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢١ تاريخ القبول: ٨ / ٢ /٢٠٢٦ تاريخ النشر: أذار /٢٠٢٦

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The Philosophical Dimension of Informal Constitutional Amendment and Its Justifications

Assist. Lecturer Haider Amer Abdullah[1], Assist. Prof. Dr. Eman Qasim Hani Al-Safi[2]

[1] Department of Clinical Laboratory Sciences, College of Pharmacy, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq
hayder.amer.abdullah@nahrainuniv.edu.iq

[2] Department of Public Law, College of Law, Al-Mustansiriyah University, Baghdad, Iraq
emanqasim558@yahoo.com

Abstract

Informal constitutional amendment is one of the most prominent legal and political phenomena that generates widespread controversy in contemporary constitutional thought. This is due to its potential to alter the content of the constitutional text without undergoing the formal procedures prescribed for constitutional amendment. This topic has a profound philosophical dimension related to the nature of the constitution itself, the relationship between the established text and the changing reality, and the flexibility and difficulty of formal amendment procedures. In this research, we will shed light on the analysis of the philosophical dimension of this phenomenon by discussing the philosophical foundations upon which this type of constitutional amendment is based, represented by the idea of a living constitution, the integration of purpose and content, and the establishment of constitutional justice. This research will also address the justifications for resorting to this type of constitutional amendment, with the aim of understanding the extent of the philosophical dimension present in this constitutional practice.

Keywords

Informal amendment, Constitution, Philosophical dimension, Interpretation.

Received: 21 /12/ 2025 Accepted: 8 /2 /2026 Published: March /2026

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

منذ نشأة الدولة الدستورية الحديثة، شكّل مفهوم الدستور محوراً مركزياً في تنظيم السلطة وضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وذلك عبر وضع قواعد أساسية تعلو على سائر القوانين وتُعبّر عن الإرادة العليا للجماعة في المجتمع، غير أنّ التجارب الدستورية في مختلف الدول كشفت أن النصوص الدستورية لا تبقى جامدة، بل تتفاعل مع الواقع السياسي والاجتماعي، وذلك عبر بوابة التفسيرات القضائية والأعراف الدستورية التي تُغيّر مضمون النص الدستوري الثابت من دون المرور بإجراءات التعديل الرسمية المقررة في صلب الوثيقة الدستورية؛ وهذ الظاهرة بات يطلق عليها أسم (التعديل غير الرسمي للدستور).

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الأسس الفلسفية التي يستند عليها هذا النوع من التعديل الدستوري ألا وهو (التعديل غير الرسمي للدستور) فضلاً عن إيضاح المسوغات التي تبرر اللجوء إليه وربطها بالتطبيقات الدستورية المقارنة، وذلك بغية فهم آليات تطور النص الدستوري خارج إجراءات التعديل الرسمية المقررة له في صلب الوثيقة الدستورية.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول موضوع التعديل غير الرسمي للدستور والذي أصبح يثار بشكل كبير، وذلك في ظل غياب المعالجة الفلسفية العميقة له في الفكر الدستوري العربي والاكتفاء بالدراسات الشكلية التي توضح مفهومه فقط، ومن هنا فإن إشكالية البحث الرئيسية تكمن في التساؤلات الآتية:

- ما هو البُعد الفلسفي للتعديل غير الرسمي للدستور، وكيف يُمكن لهذا البُعد أن يُفسر اللجوء إلى هذه الظاهرة في ضوء النظريات الدستورية المعاصرة؟
- ما هي المسوغات التي تستند إليها ظاهرة التعديل غير الرسمي للدستور، وكيف تُستخدم هذه المسوغات لتبرير تجاوز الإجراءات الشكلية للتعديل الدستوري الرسمي؟

منهجية البحث: سوف يعتمد الباحث في سياق هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لأنهما هما الأنسب في تحقيق الأهداف التي يسعى الباحث للوصول اليها.

هيكلية البحث: لأجل الإحاطة بجوانب موضوع البحث، سنقسم الخطة على مبحثين نتناول في المبحث الأول الأصول الفلسفية للتعديل غير الرسمي للدستور، مقسمة على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول فكرة الدستور الحي، وفي المطلب الثاني التكامل بين الغاية والمضمون، واما في المطلب الثالث سنتناول تكريس العدالة الدستورية؛ فيما سنكرس المبحث الثاني للحديث عن مسوغات اللجوء الى التعديل غير الرسمي للدستور؛ وذلك على ثلاثة مطالب ايضاً نتناول في المطلب الأول مواجهة الجمود شبه المطلق للنص الدستوري، وفي المطلب الثاني الموازنة بين الاستقرار السياسي والشرعية الدستورية، وفي المطلب الثالث والأخير سنبحث مسايرة التطورات في المجتمع؛ وذلك على النحو الآتي: -

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول: الأصول الفلسفية للتعديل غير الرسمي للدستور

يُعرف الفيلسوف (ارسطو) الفلسفة بأنها "علم العموميات ومعرفة الأصول الأولى والعلل التي تؤدي الى الأشياء" (الاسيوطي، ١٩٦٦، صفحة ٥)، وبذلك فإن الضرورة البحثية تدفعنا للبحث عن الأصول الفلسفية للتعديل غير الرسمي للدستور، فمن منظور فلسفي نجد ان الأخير يمثل تقاطعاً بين القانون والواقع المعاش، إذ بات هذا النوع من التعديل الدستوري يتحدى الفهم التقليدي للدساتير باعتبارها وثائق جامدة غير قابلة للتعديل، ويؤكد على أن الدستور هو كائن حي يتفاعل مع المجتمع الذي ينظمه؛ بالإضافة إلى ذلك تعد عملية التعديل غير الرسمي للدستور من الآليات التي تتبناها النظم السياسية للتكيف مع الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ومع التغيرات الطارئة على المجتمع، علاوة على ذلك فإن التعديل غير الرسمي يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق العدالة في سياقات جديدة لم يكن النص الدستوري قد تناولها بشكل مباشر، فالفلاسفة أمثال (رونالد دوركين Ronald-Dworkin) قد يجادلون بأن الدساتير يجب أن تُفسر بطرق تضمن تحقيق العدالة والإنصاف في ضوء الظروف المتغيرة، وهو ما يمكن أن يتجلى في فكرة التعديل غير الرسمي للدستور.

ولتوضيح ما تقدم سنبحث في هذا المطلب الأصول الفلسفية لفكرة التعديل غير الرسمي للدستور وذلك على ثلاث فروع، نبحث في الفرع الأول فكرة الدستور الحي، وفي الفرع الثاني التكامل بين الغاية والمضمون، فيما سنكرس الفرع الثالث والأخير للحديث تكريس العدالة الدستورية وذلك على النحو الآتي: -

المطلب الأول: فكرة الدستور الحي

يُعد التعديل غير الرسمي للدستور من الظواهر القانونية والسياسية المهمة التي تجسد مرونة الدساتير وقدرتها على التكيف مع التغيرات الاجتماعية والسياسية الطارئة من دون الحاجة إلى تعديل النصوص المكتوبة، ومن الأصول الفلسفية التي يستند عليها هذا النوع من التعديل هي (فكرة الدستور الحي) والتي تهدف الى ضمان أن يبقى الدستور معبراً عن الواقع الحي والمتغير للمجتمع بدلاً من أن يكون نصاً ثابتاً قد يتعارض مع الاحتياجات الحالية، اذ ظهرت فكرة الدستور الحي كنهج قضائي فلسفي في بداية القرن العشرين لدى الفقه (الانكلو أمريكي) نتيجة تأثرهم بفكرة الاختيار الطبيعي للمدرسة الداروينية الاجتماعية (social darwini) والذي بدوره يدفع الى ضرورة تطوير الوثيقة الدستورية لجعلها تتكيف مع احتياجات المجتمع المتجددة (عبد و علاوي، ٢٠٢٣، صفحة ٢٤٢).

وبالعودة الى مفهوم فكرة الدستور الحي (living constitution) التي تقابلها على النقيض منها عبارة الدستور الميت (Dead constitution) والتي يُقصد بها "الدستور الذي لا تتغير معاني نصوصه

عبر الزمن، ذلك ان الغاية من وجود الدستور هي لفرض قواعد صارمة لا يمكن أن تتغير إلا عبر سلسلة من الإجراءات الرسمية" (حسين ، ٢٠١٩، صفحة ٧).

أما الدستور الحي فيعرفه الاستاذ (ديفيد شتراوس) بأنه دستور "يتطور ويتغير بمرور الوقت ويتكيف مع الظروف الجديدة، دون تعديله رسميا" (Strauss, 2010, p. 1)، فعلى غلاف كتاب (ديفيد شتراوس) الذي يحمل عنوان (الدستور الحي) توجد شجرة سحرية، استعارة الشجرة تعني ما هو حي وعضوي، وتجلس الشجرة فوق نسخة من الدستور، مما يشير إلى أن الدستور الحقيقي ينمو من النص القديم ويتجاوزه، ومن ثم تشع أغصان الشجرة في جميع الاتجاهات، وبدلاً من الأوراق العادية توجد نجوم، وفي هذا الصدد يعتقد (شتراوس) أن الدستور الحقيقي في الولايات المتحدة ليس النص الدستوري المكتوب، بل شيء حي ومتنامي يتجاوز النص الذي تطور من خلال صنع القرار في القانون العام ، وأن سماته المركزية والعديد من إنجازاته التي يفخر بها هي القرارات القضائية (Balkin, 2024, p. 1129).

فالأستاذ (ديفيد شتراوس) يؤكد بأن الدستور يجب أن يعامل معاملة الكائن الحي الذي ينمو ويتطور بتطور المجتمع، بلحاظ أن العالم في حالة تطور دائم ومستمر، فالسكان تتزايد اعدادهم، والتكنلوجيا تتطور، والاقتصاد يتطور أيضاً، وكل الوضع الدولي في تطور مستمر، ومن دون شك ان كل هذه التطورات تلقي بظلالها على الوثيقة الدستورية؛ إذ ليس من الحكمة ان يكون الدستور في معزل عن مواكبة كل هذه التطورات المستمرة، فعلية لابدّ ان تكون هنالك مراجعة دائمة ومستمرة للوثيقة الدستورية (حسين ، ٢٠١٩، صفحة ٧).

وفي هذا الصدد يؤكد الباحث بأن الدستور يجب أن ينظر إليه باعتباره مرآة عاكسة للأهداف والمثل السامية في المجتمع دون ان تقتصر النظرة على اعتباره وثيقة قانونية او سياسية بقواعد بقوالب ثابتة، فالوهم القديم الذي يعتقد بأن الدستور ينبثق من ادمغة واضعيه عبر نوع من الإلهام تم دحضه منذ زمن بعيد بحقيقة مفادها أن الدساتير لا تُصنع، بل تنمو بشكل يشبه نمو النباتات التي تنتقل إلى بيئات جديدة، حيث يتكيف النبات القديم بشكل طبيعي ليأخذ أشكالاً جديدة بفعل البيئة المحيطة، وكذلك هو الحال بالنسبة إلى الدساتير فهي تتغير عند انتقالها من نطاق ضيق إلى فضاء واسع.

وكان لهذه الفكرة الأثر الكبير في إعطاء التجربة الدستورية للولايات المتحدة الأمريكية للعالم مبادئ جديدة لها أهمية حيوية لمستقبل الحكومات، منها مبدأ التقييدات الدستورية على السلطة التشريعية بحيث تصبح الحقوق مكتسبة لا يمكن نقضها في لحظة من خلال الهيئات التمثيلية العادية، وتمثل المراجعة القضائية، هي الآلية المناسبة لضمان احترام هذه التقييدات، وما كان ذلك إلاّ نتيجة التطور في فهم النصوص الدستورية وعدها نصوصاً حية قابلة للنمو (Baikin, 2018, p. 479).

وفي هذا المقام يتساءل الباحث عن مدى إمكانية تبني فكرة الدستور الحي كأساس لفكرة التعديل غير الرسمي للدستور في نطاق القضاء الدستوري؟ للإجابة على ذلك نقول إنّ القضاء الدستوري لم يتردد في اعتناق مفهوم الدستور الحي ولعله سبق الفقه في تبني هذه الفكرة بل وفي إنزالها على أرض الواقع وذلك من خلال التطبيق العملي الذي يظهر في احكام وقرارات محاكم ومجالس القضاء الدستوري، إذ أدى تطور القضاء الدستوري في مجال التفسير والرقابة على دستورية القوانين، إلى مراجعة الكثير من المفاهيم الدستورية المنصوص عليها في الدستور نفسه، والتوسع في تحديد المبادئ والقواعد الدستورية بما يتجاوز الكلمات الواردة في نصوص الدستور (نويجي، ٢٠٠٩، صفحة ٤٩).

ومن كل ما تقدم يتضح لدى الباحث، أن فكرة (الدستور الحي) يمكن عدها أحد الأصول الفلسفية الأساسية للتعديل غير الرسمي للدستور لأنها تعتمد على تفسير النصوص الدستورية بمرونة تتناسب مع الظروف والتغيرات الزمنية، بدلاً من اللجوء إلى التعديلات الرسمية، فيتم تعديل فهم وتطبيق النصوص الدستورية عبر الزمن من خلال القرارات القضائية وتفسيرات المؤسسات القانونية؛ كما أن هذه الفكرة تسهم من ناحية أخرى في الحفاظ على حيوية الدستور وقدرته على التكيف مع متغيرات المجتمع من دون الحاجة للجوء إلى تغييرات رسمية متكررة في نصوصه.

صفوة القول إن (الدستور) في جوهره هو قانون والقانون يستمد حياته وفعاليته من المجتمع، والأخير كما هو معلوم ظاهرة متحركة ومبتكرة ومتطورة، لذلك يجب على هذا القانون (الدستور) مواكبة التطورات ومحاولة استيعابها وتنظيمها بالشكل الأمثل، حتى يصبح الدستور قابلاً للتطبيق وحتى يتمكن من أداء الوظيفة التي وجدها له، وهي تنظيم الحياة في مجتمع يتميز بأنه دولة.

المطلب الثاني: التكامل بين الغاية والمضمون

من الحقائق الثابتة والمسلمة بها في الوقت المعاصر، أن مكانة الدستور لدى الجماعة و تعلق الأفراد به تتوقف بشكل أساسي على مدى تعبير الدستور عن رغباتهم وتطلعاتهم؛ بعبارة أخرى على مدى تعبيره عن الفكرة القانونية السائدة بينهم، فبمقدار اتفاق الأيدلوجية التي تهيمن على نصوص الدستور مع الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي يكون الدستور فاعلاً وناجعاً لدى الجمهور ومن ثم ستكون مكانته سامية لدى الأفراد في المجتمع (الشيخ، ٢٠٠٢، صفحة ١٣).

إذ بات الدستور في العصر الحديث انسب الأدوات القانونية التي تكفل استدامة التوافق السياسي بين الهيئات والجماعات والأفراد الذين يشكلون الدولة، إذ لا بدّ أن يسعى القائمون على تنفيذ الدستور إلى احترام (العقد الاجتماعي)، الذي يتمسك به الأفراد والجماعات من أجل وضع حدّ للتوجه القائم على استعادة الحقوق عن طريق العنف والعمل على تحصيلها واستردادها من خلال القانون، لذلك بات ينظر إلى الدستور في الوقت المُعاصر على أنه هو الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق الغاية المتفق عليها بين أفراد المجتمع (د. عاصم ، ٢٠١١، صفحة ٢٩).

لاسيما وأن الدستور يعالج أموراً بالغة التعقيد تتصل بمبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية وكل هذه الأمور هي متغيرة بتغيير الزمن ويتفاوت في تحديد مدلولها ونطاقها؛ فالدستور بحسب توجه حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، "يتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده أن تستوي على قمة البنيان القانوني للدولة وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه في تشريعاتها وقضائها وفي مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية، وفي نطاق هذا الالتزام وبمراعاة حدوده لا يكفي لتقرير دستورية نص تشريعي معين أن يكون من الناحية الإجرائية موافقاً للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور، بل يتعين فوق هذا أن يكون في محتواه ملتئماً مع قواعد الدستور الموضوعية التي تعكس مضامينها القيم والمثل التي بلورتها الإرادة الشعبية، وكذلك الأسس التي تنظم الجماعة وضوابط حركتها....." (المحكمة الدستورية العليا المصرية، ١٩٩٥، صفحة ٧٦).

وفي هذا السياق يؤكد رئيس المحكمة الاتحادية في العراق في سياق حديثه عن البعد الغائي لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في كون " أن دستور جمهورية العراق يمثل روح الشعب، لذا يجب أن يكون الجميع أمناء على تنفيذه حيث تتجسد فيه أحلام الشعب وآمالهم، ويجب أن تكون الغاية منه بناء نظام ديمقراطي اتحادي برلماني ويتحقق فيه الخير للشعب، ويجب أن لا تكون مبادئه قواعد صماء كدمى تتقاذف بها الرياح لمصلحة جهة معينة أو شخص معين وأن لا تكون المحاصصة الطائفية أو السياسية أو الوراثة السياسية سبباً لهدر كل تلك القيم الدستورية، إذ يجب أن تكون مبادئ الدستور منبعاً يضخ بالخير والعدل للشعب العراقي وتتمثل فيه دماء الشهداء ويُتم الأطفال ودمعة المظلومين والفقراء وعوز الوالدين لمالٍ يعالج به أبناءهم أو يسد به رمق أطفالهم ويجب أن ندرك أن بين أيدينا أمانة الله، أوكلنا الله تعالى إياها، أمانةً الغاية منها أن نهب العزة والكرامة للإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات، وأن تجسد كل قيم العدالة باعتبارها المرشد الرئيس للأخلاق الإنسانية العالمية" (عبود، ٢٠٢٠).

ومما تقدم أعلاه يتضح لنا بشكل جلي حقيقة مؤداها أن النصوص الدستورية هي ليست وليدة الفراغ بل هي وليدة الحاجة الى نظام اتفق مؤسسوه على غايات وفكرة سائدة ينبغي للدستور المحافظة الدائمة عليها، بغض النظر الوسائل والأليات المتبعة للوصول إلى هذا المبتغى، وأن هذه الحقيقة تدفعنا لإثارة تساؤل مهم مقتضاه هل إن الإجراءات الشكلية لتعديل الوثيقة الدستورية يمكن لها ان تقف حائلاً بين ما بين ما يطمح اليه الشعب وبين ما تتضمنه النصوص الدستورية الميتة التي لا تستجيب لآمال الشعب وتطلعاته؟

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

إن الإجابة على التساؤل المطروح أعلاه تتوقف على مدى المرونة والتعقيد في الإجراءات الرسمية للتعديل الرسمي، فالإجراءات الشكلية المعقدة قد تقف احياناً حاجزاً كبيراً أمام تحقيق التغييرات التي يطمح إليها الشعب، وهو الإمر الذي يؤدي من أدنى شك إلى حصول فجوة كبيرة بين الدستور وبين الفكرة القانونية السائدة لدى الأفراد في المجتمع.

ولأن الدستور الواقف والجامد عن الحركة هو دستور السلف الموتى، وحتى لا تحدث أزمة دستورية أو سياسية كان لزاماً الوصول إلى آلية فاعلة تستجلي استمرار الغايات الأساسية التي من أجلها أقرت الوثيقة الدستورية، بلحاظ أن المؤسس الدستوري لو كان موجوداً لجعل النص الدستوري ملائماً للحالة المستجدة؛ فالانسياق إلى التعديل الضمني (غير الرسمي) للنص الدستوري قد يفرضه الواقع الدستوري، فالواقع المستجد قد يفرض إرادته على النص الدستوري، فالنص الدستوري لابدَّ له من أن يستجيب إلى الواقع فاذا تغير الواقع استوجب التغير في تفسير مفهوم النص الدستوري أو استبداله بغيره، حتى يتمكن الدستور من تحقيق مبتغاه وحتى يحصل التكامل بين الغاية والمضمون.

المطلب الثالث: تكريس العدالة الدستورية

إن فكرة العدالة في أصلها فكرة فلسفية عبر عنها الفلاسفة والأدباء اليونانيين، إذ يقول (أفلاطون) عن العدالة "هي قيام كل شخص بما هو منوط به"، ويقول (سقراط) "ان العدالة تتضمن كل أو اغلب الفضائل" (صلاح الدين، ٢٠١٥ ، صفحة ٣٠)، وفي هذا الصدد يذهب (ديفيد ميلر) في موسوعة ستانفورد للفلسفة للقول بإن "فكرة العدالة تحتل مركز الصدارة في الأخلاق والفلسفة القانونية والسياسية، فنحن نطبقها على الأفعال الفردية، والقوانين، والسياسات العامة، ونعتقد في كل حالة أن عدم عدالة هذه الأفعال يشكل سبباً قوياً، بل وربما قاطعاً، لرفضها، ففي العصور الكلاسيكية، كانت العدالة تُعَد واحدة من الفضائل الأساسية الأربع (الحكمة و العفة والشجاعة و العدل) وأحياناً الأكثر أهمية من بين هذه الفضائل الأربع" (Miller, Justice, 2023, p. 24).

هذا وان الشعور بالعدالة كما يعبر عنه الفلاسفة هو قديم عند الانسان وبقي كذلك عبر القرون، ولا يهم أن يكون هذا الشعور فطرياً أو مكتسباً، فهو موجود؛ ففي كل زمان وفي كل مجتمع توجد لدى الأفراد فكرة عما هو عادل وعما هو غير عادل، وقد تتغير هذه الفكرة وتتنوع، إلاّ أن الشعور بالعدالة يبقى دائماً حبيس النفس البشرية، فتجد هذا الشعور بالعدالة في كل الأزمنة وفي كل الحضارات مهما اختلفت، وعند كل البشر مهما تنوعت ثقافاتهم وشرائحهم الاجتماعية، فالإنسان العصري يفتخر بأنه يمتلك هذا الشعور ويعمل على احترامه بالقانون (الشاوي ، قلسفة القانون ، ٢٠١٧، صفحة ٣٧٧).

وفي العصر الحديث يصف (جون راولز) العدالة بأنها "الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية" وربما نناقش أي من هذه المجالات من الفلسفة العملية له الحق الأول في الحصول على العدالة: فهل هي

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أولاً وقبل كل شيء خاصية للقانون، على سبيل المثال، أم أنها خاصية للأفراد والمؤسسات الأخرى بشكل مشتق فقط؟ ولكن من الأفضل أن ندرك أن هذه الفكرة ترسخت مع مرور الوقت في كل من هذه المجالات، وأن نحاول أن نفهم معنى هذا المفهوم الواسع النطاق من خلال تحديد العناصر التي تتواجد كلما استُدعيت العدالة، ولكن أيضاً من خلال فحص الأشكال المختلفة التي تتخذها في سياقات عملية مختلفة. وتهدف هذه المقالة إلى تقديم خريطة عامة للطرق التي فهم بها الفلاسفة العدالة، في الماضي والحاضر (Miller, Justice, 2023).

وبحسب الموسوعة البريطانية للفلسفة فلقد كانت مناقشة أرسطو لفضيلة العدالة بمثابة نقطة البداية لجميع الروايات الغربية تقريبًا. فبالنسبة له، فإن العنصر الأساسي للعدالة هو التعامل مع الحالات المتشابهة على نحو متماثل، وهي الفكرة التي كلفت المفكرين اللاحقين بمهمة تحديد أوجه التشابه (الحاجة، الاستحقاق، الموهبة) ذات الصلة، ويميز أرسطو بين العدالة في توزيع الثروة أو السلع الأخرى (العدالة التوزيعية) والعدالة في التعويض، على سبيل المثال، في معاقبة شخص ما على خطأ ارتكبه (العدالة الجزائية). إن مفهوم العدالة ضروري أيضًا في مفهوم الدولة العادلة، وهو مفهوم مركزي في الفلسفة السياسية (The Editors of Encyclopaedia Britannica, 2024).

وارتباطاً بما سبق نشير إلى ما ذهب اليه جانب من الفلاسفة والمفكرين أمثال (سيشرون) و(القديس توما الكويني) و(كروسيوس) حول وجود مبادئ تسمو على القانون الوضعي بشكل عام ومن ضمنها القانون الوضعي، ومن ضمنها القواعد الدستورية التي هي فرع من القانون الوضعي، وتتميز هذه المبادئ بأنها لا يوجد لها مصدر وضعي، إذ يرى هذا الاتجاه أن هذه المبادئ تشكل قيداً على القواعد الدستورية وعليها أن لا تخالفها (طاجن، ٢٠٠٦، صفحة ١٣٥).

ويرى (رونالد دوركين) أن القانون الطبيعي يصر على أن ماهية القانون تعتمد بطريقة ما على ما يجب أن يكون عليه القانون (Dworkin, 1982, p. 165)؛ وهو الأمر الذي دعا بعض المفكرين بعلوية مبادئ القانون الطبيعي على القانون الوضعي، وأكدوا أن " على المشرع أن يُحقق فيما يضعه من قواعد سلوك ملزمة (القانون الوضعي) قواعد القانون الطبيعي أو مبادئه، فقواعد القانون الطبيعي هي التي تحل محل القواعد الوضعية اللاعقلية أو غير الكافية أو التي يفتقد وجودها في قطاع معين كالعلاقات بين الدول..... وعليه فإن دور المشرع سيكون إقرار قواعد القانون الطبيعي في قوانينه الوضعية، فدوره إذن ليس بخلاق بل هو مقيد في عمله بقواعد تعلو عليه وهي القانون الطبيعي" (الشاوي ، مذاهب القانون، ١٩٨٦، الصفحات ٤٤-٤٥) .

وأكدوا كذلك على أن مبادئ العدالة كأحد عناصر القانون الطبيعي تعد قيداً من قيود تعديل الدستور، فإذا تم إجراء تعديل دستوري غير مستوفي لمبادئ العدالة، فإنه لا يكون مشروعاً ولا يكتسب قوة نفاذه الدستورية، لأن معيار العدالة أسمى من مبادئ الدستور وتخضع له سلطة التعديل.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وعليه فإن مبادئ العدالة من منظور هؤلاء الفقهاء أنها تسمو على القانون الوضعي ومن ضمن القانون الوضعي هي القواعد الدستورية، فعندما تتعارض قاعدة دستورية أيا كان مصدرها، فإنه يتم استبعاد القاعدة الدستورية والعمل بمبادئ العدالة لأنها تسمو على الدستور وتتمتع بقيمة أعلى من القواعد الدستورية التي هي قواعد وضعية وضعت من قبل المُشّرع والذي ينحصر دوره في إقرار هذه القواعد (عبد الرحمن ، ٢٠١٨، صفحة ٤٢).

وعليه فإن تكريس العدالة الدستورية دفع القضاء الدستوري تخطي حدور الرقابة بمفهومها التقليدي، إذ إن دور القضاء الدستوري لم يُعد يقف عند حد تطبيق ظاهر أو صراحة النص، وانما بات يغوص في أعماق التفسيرات والتأويلات لكثير من المقاصد والمعاني والمدلولات والأعمال التحضيرية للتشريع، ثم تأتي ملائمات وموازنات واقع التطبيق، وهو الأمر الذي نتج عنه دور أساسي ومحوري للقضاء الدستوري بإسهامه الفاعل في تحويل نصوص الدستور إلى واقع حي ملموس يستطيع من خلالها تحقيق نوع من التوازن بين النص الدستوري والواقع المطبق فيه والمخاطبين به وهو ما نتج عنه إنشاء مبادئ جديدة.

فالعدالة الدستورية ليست ابداً عدالة معصوبة العينين، فالرقابة على دستورية القوانين ليست عملية حسابية او الية يوضح بها نص القانون في مواجه النص الدستوري فتظهر على الفور مدى التطابق بينهما أو مدى مخالفة القانون لنصوص الدستور، فالنصوص الدستورية تعالج أموراً بالغة التعقيد تتصل بمبادئ سياسية واجتماعية واقتصادية يتفاوت النظر في تحديد مدلولها وتحديد نطاقها (عبد الفتاح، ٢٠١٦، الصفحات ٢-٣).

ومن خلال تحليل المفاهيم الفلسفية يتضح لدى الباحث أن فكرة (العدالة الدستورية) تُعد بحق أحد أهم الأصول الفلسفية التي يستند إليها التعديل غير الرسمي للدستور، فهي ليست فكرة مجردة بل هي تمثل إطاراً دستورياً يسهم في عملية التطور الدستوري من خلال تحقيق الانسجام بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: مسوغات اللجوء إلى التعديل غير الرسمي للدستور

إن فكرة التعديل غير الرسمي للدستور هي وليدة الحاجة والضرورة، إذ ليس من المنطق لأي جيل تحديد الأحكام التي يجب أن تسير عليها الأجيال اللاحقة، ففي هذا الصدد يؤكد (فيدل) بقوله " إن العبرة بمراعاة احترام الدستور وحيث إن التصرف يدور في فلك الدائرة القانونية فمن الجائز تغيير كل ما يجب تغيره"، فالأصل أن الدستور يشرع لحقبة زمنية غير محددة، وتقادم الزمان يوجب تفسيره وفقاً لمقتضيات العصر كالحاجة إلى تعديله بالضبط (غيربيرغ ، ٢٠٠٦، صفحة ٧)، فأمام استحالة التعديل الرسمي للدستور فإن التعديل غير الرسمي المنضبط وفقاً لمعايير العدالة والذي غالباً ما يقوم به القضاء الدستوري من خلال

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التفسير المتطور للنص الدستوري سيكون حتماً دواء لداء الحيرة والحاجة، أمام جمود النصوص الدستورية وصعوبة تعديلها أو استحالتها.

وفي هذا الصدد فقد تنوعت مسوغات التعديل غير الرسمي للدستور، ولغرض بحث تلك المسوغات سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة أفرع، نبحث في الفرع الأول بيان مواجهة الجمود المطلق للنص الدستوري، وفي الفرع الثاني الموازنة بين الاستقرار السياسي والشرعية الدستورية، فيما سنبحث في الفرع الثالث مسايرة تطورات المجتمع وذلك على النحو الآتي: -

المطلب الأول: مواجهة الجمود شبه المطلق للنص الدستوري

يقول الفيلسوف اليوناني (هيراقليطس انه) "لا مجال للثبات في هذا العالم وان الشيء الوحيد الثابت في الحياة هو التغير المستمر" (ندى ، ٢٠٢٤)، وبهذا الصدد يجب أن يتماشى الدستور مع هذه السنة الكونية الثابتة، إلاّ أن إجراءات التعديل الدستوري تتأثر بالفكر القانوني وبالفلسفة السياسية والايدلوجية التي يؤمن بها القابض على السلطة والتي من خلالها أما أن يسمح بحدوث التعديل الدستوري وأما أن يقف حائلاً دون حدوثه (النوينجي ، ٢٠٢١، صفحة ٦١).

وبهذا الصدد تختلف الدساتير اختلافاً كبيراً فيما تورده من تنظيمات بشأن كيفية تعديلها، ويردّ هذا الاختلاف إلى جملة من الاعتبارات أهمها الاعتبارات السياسية والفنية (فودة ، ٢٠١٩، صفحة ١٢١)؛ وبذلك فإن الإجراءات العامة لتعديل الدساتير تختلف من دستور الى اخر، فهي ليست على نمط واحد، فما يميز الدساتير المرنة عن الدساتير الجامدة هو إجراءات التعديل، فاختلاف الإجراءات باتجاه التشديد والتعقيد كفيل بوصف الدستور بالجامد أما مجرد اختلاف السلطة ووحدة الإجراءات فتبقي الدستور في خانة الدساتير المرنة (الشكري ، ٢٠٢٤، صفحة ٢٣٥).

فمن الواضح أن تعديل الدستور الجامد يتطلب إجراءات صارمة وصعبة، بمعنى آخر أن مواجهة الجمود الدستوري تستوجب إجراءات عديدة ومعقدة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، ومع ذلك فإن للجمود الدستوري درجات تزداد وتقل وفقاً لصعوبة وتعقيد الإجراءات المطلوبة للتعديل.

وتجدر الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية والذي نحاول طرحه في صورة تساؤل: لماذا يتمتع الدستور الجامد بهذه الميزة (التعقيد في إجراءات التعديل) أو القوة التي لا تتوفر لدى القانون العادي، ما هو سر هذا الجمود الدستوري؟ أن الحقيقة أو الغاية من جمود النص الدستوري تكمن غالباً في إضفاء نوع من الاستقرار والثبات إلى أحكام الوثيقة الدستورية فضلاً عن ضمان هيبته وسموه الشكلي (بختي ، ٢٠١٦، صفحة ٢٨)؛ وإن هذا التساؤل يدفعنا إلى

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

تساؤل آخر مفاده هل إن هنالك فرقاً بن السمو الشكلي للدستور وجموده؛ اذ كثيراً ما يقع الخلط بينهم في حين أن الفارق واضح بين الاثنين، فالسمو يتحقق متى اختلفت آلية تشريع قواعد الدستور والسلطة التي صنعته "السلطة التأسيسية الأصلية"، أما الجمود فينصب على إجراءات تعديله والتي تتحقق حيث تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي، فالجمود مرحلة لاحقة للسمو ويترتب على الجمود دون السمو نتائج بالغة الأهمية تكمن في تحرك وسائل الرقابة حماية للمشروعية وبطلان العمل المخالف وهو جزاء تجاوز الأشكال والمقامات، هذا وان استقلال مفهوم السمو الشكلي عن الجمود لا يعني الانفصال الموضوعي بينهما ولكن الاستقلال العضوي الشكلي، فالسمو لا يتحقق دون جمود والجمود هو الذي يسبغ عليه وصف العلوية بلحاظ أن لا تمييز ينهض بين الدستور المرن والتشريع العادي إلاّ من حيث الموضوع والمضمون دون الشكل والقوالب (الشكري ، ٢٠٢٤، الصفحات ١١١-١١٢).

وبالعودة إلى ذي بدء، نجد أن الدساتير وأن اتفقت على مبدأ ضرورة أن تكون إجراءات تعديلها أكثر صعوبة من إجراءات تعديل القانون العادي لأجل ضمان جمود الدستور وضمان هيبته، إلاّ أنها اختلفت كثيراً بشأن نوعية وكيفية تنظيم هذه المسألة أي الاجراءات اللازمة للتعديل؛ بمعنى آخر إن درجة الجمود الشكلي للدستور قد تختلف شدةً وضعفاً من دستور الى دستور اخر (بختي ، ٢٠١٦، صفحة ٥٤)؛ إذ إن هنالك دساتير تشترط إجراءات شكلية معقدة جداً لتعديلها، وهو الأمر الذي دعا بعض الفقه الدستوري الى توصيف عملية التعديل الرسمي للدستور بانها عملية مستحيلة أو شبه مستحيلة، إذ تنص بعض الدساتير على حل مجلس النواب وانتخاب مجلس نواب جديد، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي (الملغى) لسنة ١٩٢٥ في نص المادة (١١٩)[١]؛ فضلاً عن الإجراءات الشكلية المعقدة التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) في نص المادة (١٢٦)[٢]، وكذلك الحال بالنسبة لدساتير الدول

---

[١] - نصت المادة (١١٩) من دستور العراق لسنة ١٩٢٥ على ان ((.....كل تعديل يجب ان يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب، وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه، وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية فاذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضاً، يُعرض على الملك ليصدق وينشر)).

[٢] - نصت المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على ان ((أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (١/ ٥) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور. ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي =أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. رابعاً: لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقارنة كالدستور الأمريكي ١٧٨٧[١]، و كذلك الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ثورة ١٧٨٩، والدساتير المصرية ١٩٢٣، ١٩٥٦، ١٩٧١.

من الجدير بالذكر أن صفة الجمود الدستوري قد لا تقف عند هذا الحد أيضاً فبالرغم من صعوبة الإجراءات الشكلية في تعديل الدستور، إلاّ أن هنالك قيوداً قانونية أخرى قد تقف حائلاً أمام إجراء التعديل الدستوري الرسمي فيكون بذلك التعديل أشبه بالمستحيل في فترة زمنية معينة ولا يمكن إجراءه على أي نص في الوثيقة السامية، وخير مثال يذكر في هذا المقام هو الدستور الفلبيني لسنة ١٩٨٧ الذي انفرد بنوع من الاستحالة النسبية الشكلية التي تمنع من تعديل نصوصه وذلك عندما أوردت المادة (٢/٢٧) منه حظراً نادراً على التعديل لم تألفه دساتير الدول المقارنة فحظر ادخال اكثر من تعديل واحد على نصوصه كل خمس سنوات وبالرغم من أن السلطة التأسيسية الأصلية في الفلبين سعت وراء هذا النص إلى إضفاء الاستقرار على أحكام النصوص الدستورية إلاّ أنها أغفلت أن هذا الحظر قد يتعارض مع المصلحة العليا للدولة إذ قد تدعو الضرورة والحاجة إلى تعديل الدستور في الوقت، فمثل هذا الحظر قد يأتي على الدولة بالويلات أو يضر بمصالحها الحيوية أو قد يدخلها في أزمة سياسية لا سبيل لتجاوزها إلا بخرق الحظر أو اسقاط الدستور أو استبداله بغيره (الشكري ، ٢٠٢٤، صفحة ١٦٢).

وبذلك يتضح لدى الباحث حقيقة مؤداها أن تحقيق التعديل الرسمي للدستور في ظل وجود هذه الإجراءات الشكلية المعقدة سوف لن يكون بالمتناول؛ وبالتالي ستمضي السنون والعقود بل والقرون ولا يحدث التعديل الدستوري، وبهذا الأمر ستكون عملية صناعة النص الدستوري الملزم لكافة الأفراد والسلطات أمر قد يكون في غاية الصعوبة والتعقيد في ظل النظم التعددية الديمقراطية التي تحمي نصوصها بهذه الإجراءات الشكلية الصعبة للغاية.

فضلاً عما سبق ذكره ان صفة جمود النص الدستوري لا تقف عند التعقيد في الإجراءات الشكلية و الحظر الدستوري فحسب، بل إن إجراءات التعديل الرسمي قد تصدم

عام. خامساً: أ- يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه. ب- يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)).

[١] - نصت المادة (٥) من دستور الولايات المتحدة الامريكية النافذ لسنة ١٩٨٧ على ان ((يقترح الكونغرس، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، تعديلات لهذا الدستور، أو يدعو، بناء على طلب الهيئات التشريعية لثلثي مختلف الولايات، إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات، تصبح في كلتا الحالتين، قانونية من حيث جميع المقاصد والغايات، كجزء من هذا الدستور، عندما تصادق عليها الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات أيا كانت وسيلة المصادقة التي يقترحها الكونغرس من بين هاتين، شرط (ألا يؤثر أي تعديل يتم ويقر قبل سنة ألف وثمانمئة وثمانية ١٨٠٨ في أية صورة كانت على العبارتين الأولى والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الأولى، و) ألا تحرم أية ولاية، دون رضاها، من حق تساوي الأصوات في مجلس الشيوخ)).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بمعوق آخر على قدر كبير من الأهمية والواقعية ألا وهو "الاعتبارات السياسية" أو ما يطلق عليه ايضاً "التوافق السياسي"؛ اذ تتمثل هذه الاعتبارات في ضرورة اتفاق التعديلات الدستورية المقترحة مع نوعية وطبيعة نظام الحكم السائد، بل يجب أن تنسجم مع توجهات السلطات الحاكمة حتى يمكن المضي بإجراءات التعديل الرسمية، وبالتالي فإن الأخيرة حتى ينجلي عنها الظلام لا بد من أن تشارك فيها السلطات المهيمنة على نظام الحكم في الدولة، ومن ثمة فإن الدول ذات النظام النيابي البرلماني القائم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يجب ان تشارك في عملية التعديل الدستوري الرسمي الحكومة والبرلمان، وفي الدول التي تأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة يجب أن يشارك في التعديل الرسمي البرلمان والشعب نفسه، أما في الدول ذات الشكل الفيدرالي فيجب ضمان مشاركة جميع الولايات الداخلة في الاتحاد، لأن أي تعديل في الدستور المركزي يثير اهتمامها بطريق مباشر أو غير مباشر (عبد الوهاب ، ٢٠٠٧ ، صفحة ٥٥).

والمشهد السياسي العراقي خير مثال نستشهدُ به على ما ذكرناه أعلاه، إذ يلعب التوافق السياسي دوراً كبيراً في عملية التعديل الدستوري الرسمي لدستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥[١]؛ اذ إن البدء بالعملية المذكورة كما هو الحال لدى اغلب دساتير الدول المقارنة يتطلب تقديم اقتراح وإن هذا الاقتراح محصور فقط ضمن نطاق السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وهو الأمر الذي أكدته الفقرة (أولاً) من المادة (١٢٦) من الدستور سالف الذكر والتي نصت على ان ((لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس (١/٥) أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.))، وكما هو معلوم أن تشكيل هذه السلطات ذات طابع سياسي بحت، وأن عدم وجود الأغلبية السياسة داخل مجلس النواب سيجعل من العملية الرسمية للتعديل الدستوري الرسمي عديمة الفائدة ما لم يكن هنالك توافق سياسي بين مختلف الأحزاب السياسية المكونة للسلطة التشريعية والتنفيذية.

لذا ومن كل ما تقدم يرى الباحث أن الإجراءات الشكلية المعقدة، وعدم التوافق السياسي قد يقف حائلاً في التعديل الرسمي للدستور، وبغية الحفاظ على النظام العام في الدولة ومسايرة القواعد الدستورية لركب التطور الذي يلحق كل مكامن المجتمع؛ كان لزاماً على رجال الدولة البحث عن بديل ناجح يحل محل التعديل الرسمي للدستور الذي بات شبه مستحيل في ظل الإجراءات الشكلية المعقدة والجو السياسي

[١] - وهو الأمر الذي يؤكده عدد كبير من السياسيين العراقيين والذي من ضمنهم عضو اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي (الدورة الرابعة) الدكتور رائد المالكي ((ان طريق تعديل الدستور العراقي "صعباً ومعقداً"، مشيراً إلى أنه يحتاج إلى "توافق سياسي." للمزيد يُنظر: ما الذي يجعل تعديل الدستور العراقي امراً معقداً، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.independentarabia.com تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٤/٧/٣٠.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المشحون؛ فكانت الممارسات الدستورية أو العرف الدستوري أو التفسير القضائي المعدل للنص الدستوري خير سبيل لتجاوز هذا الشائك المحوري الذي قد يعطل مسيرة التطور والتغيير.

المطلب الثاني: الموازنة بين الاستقرار السياسي والشرعية الدستورية

مهما كان واضع الدستور يتسم بخيال واسع في القدرة على التنبؤ، إلا أنه يتسم بقصوره عن الالمام بجميع التطورات اللاحقة لإنشاء الدستور، وهو الأمر الذي يؤكد أن كتابة النصوص الدستورية تكون متناهية الحدود في حين أن الحوادث والمستجدات التي قد تطرأ فيما بعد غير متناهية الحدود، وليس للمتناهي أن يحيط بلا متناهي أو يحكمه وان القول بخلاف ذلك يخالف طبيعة البشر؛ فبعبارة أخرى ان كافة النظم الدستورية مهددة في بعض الإحيان بمواجه ظروف طارئة لم يكن بالحسبان توقعها، وفي أي حال كانت عليه الدولة، اذ يظهر في الظروف العادية كما يظهر في الظروف الاستثنائية، إذ إن تنفيذ النص الدستوري في بعض الظروف والحالات قد يؤدي إلى حدوث عواقب وخيمة لا يُحسن عقباها وهو الأمر الذي يهدد الاستقرار السياسي ويعرض البلاد لفتيل الأزمة[1]، وهو وما قد يدفع السلطات إلى عدم تطبيق النص الدستوري فكما هو معلوم أن القيد الوحيد الذي يرد على مبدأ سمو الدستور هو حالة الضرورة، إلاّ أن عدم تنفذ النص الدستوري يعني في مطاف الامر هو مخالفة للدستور القائم وخرق للشرعية الدستورية!؛ ومن أجل الخروج من هذه البوتقة كان لزاماً على الفقه الدستوري البحث عن حل يحافظ في الوقت نفسه على الاستقرار السياسي ويضمن الشرعية الدستورية.

وفي هذا الصدد يطرح بعض الفقه الإنكليزي إشكالاً بشأن شرعية إجراء التغييرات الواقعية في النصوص خارج نطاق الإجراءات الدستورية الرسمية للتعديل الدستوري، رغم وجود النص الصريح على آليات التعديل؟ ويجيب ذات الفقه بأن عنصراً (الأزمة – الضرورة يلقيان بظلالهما)، فلا ينبغي إيقاف عجلة الحياة بسبب استحالة إجراء التعديل، في ظل متطلب حتمي يتمثل بأزمة لا تحتمل التأخير غير المبرر، فيكون القاضي الدستوري ذا تفسير منشئ أو

[1] - هناك تعريفات كثيرة للأزمة، إلّا أن تعريف معجم اللغة الإنجليزية (ميريام ويبستر) للأزمة يُعرفها بأنها "نقطة تحول نحو الأفضل أو الأسوأ، وهي لحظة حاسمة وصل فيها الوضع الى مرحلة حرجة"، يمكن اعتباره تعريفاً جامعاً لها؛ ومن المؤكد أن الأزمات التي تمر بها الدول سيكون لها تأثير سلبي ليس على الجانب السياسي لها فحسب، بل على جوانب أخرى اقتصادية واجتماعية وغيرها مما يمس حياة المواطن، حيث أن الدولة عندها ستمر بمرحلة حرجة تكون الحياة فيها شبه متوقفة. نتيجة الترقب الذي ينتاب الشعب حيال الأزمة التي تمر بها تلك الدولة، والتي يجب التعامل معها لمعالجتها وتجاوز آثارها السلبية، وذلك باتخاذ إجراءات يتم فيها حل المشكلات التي سببتها؛ كما ان الازمة ليس بالضرورة لحظة زمنية لها بداية ونهاية، وإنما عملية متواصلة قد تظهر فيها منعطفات يحتدم فيها الصراع الاجتماعي بطرق أشد. للمزيد يُنظر: رافع عبد الجبار القبطان، أزمة دولة، مقال منشور على موقع الدستور، www.addustor.com، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٨/٤؛ وكذلك بدر النعيمي، بين القانون والازمة صناعة وتغيير الدستور في البحرين، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، عدد خاص (الدساتير العربية في اعقاب الثورات والتحولات في المنطقة)، ٢٠٢٣، ص٢٤٢.

مضيف لسد الفراغ الدستوري أو مواجه النص الدستوري الذي قد يعرقل الاستقرار السياسي (محسن ، ٢٠٢٢، صفحة ١٠١).

وهنا يُثار لدى الباحث تساؤل مهم عن علاقة الأزمة بالتعديل الدستوري غير الرسمي؟

للإجابة على التساؤل أعلاه، لا بدّ لنا من التوضيح أنه نطاق القانون الدستوري غالباً ما يتم إثارة قضية حالة الضرورة تحت مسميات متعددة في عدة حالات من أجل الدفاع عن المصلحة العامة التي يكفلها الدستور؛ فقد تظهر حالة الضرورة من أجل الدفاع عن الموظفين الحكوميين والذين أثناء ممارستهم مهامهم ينتهكون حقاً أساسياً مكفولاً دستورياً، كالحق في عدم التعرض للتعذيب وذلك بهدف المحافظة على مصلحة عليا (كحماية الأمن القومي مثلاً)، أو عندما يكون الانتهاك أو التقييد للحقوق الأساسية والحريات تالياً لإجراء تنفيذي استثنائي يمكن اعتباره إجراءً غير دستوري في الأحوال العادية لأن ذلك يناقض مبدأ الفصل بين السلطات على سبيل المثال؛ إلاّ أن هذا الاجراء يعد ضرورياً للحفاظ على أهداف قيّمة أخرى (خليل، ٢٠١٨، الصفحات ١-٢)، أو عندما يحدث خلل بالنظام السياسي ينذر بفوضى عارمة قد تؤدي إلى انزلاق المجتمع والوضع العام في البلاد الى أوضاع لا يُحمدُ عُقباها مالم يتم تدارك هذه الأوضاع بتعديل فوري من قبل سلطة ناجعة للأحكام التي تنظم ممارسة السلطة في البلاد، وبالتالي فإننا نرى من وجهة نظرنا المتواضعة؛ أن حالة الضرورة التي تواجه النظام السياسي قد تعمل على جسر الفجوة بين ما يجيزه الدستور أو لا، وبين ما يفرضه الواقع الساسي.

وفي هذا الصدد يؤكد الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية (أبراهام لينكون) ان المحافظة على الدستور تتم من خلال المحافظة على الأمة من كل ما يهدد استقرارها فهو يعبر بكلمات رائعة عن منهجه العقلاني والذي استندت إليه أفعاله، حيث قال "إن قسمي للحفاظ على الدستور بكل ما أوتيت من قدرة، يفرض عليّ واجب المحافظة بكل الوسائل – على هذه الحكومة، وهذه الأمة، التي كان الدستور فيها قانونها الأساسي... لقد شعرت بأن الإجراءات التي تعد إجراءات غير دستورية في غير هذه الحالة – يمكن أن تصبح إجراءات قانونية لا غنى عنها للمحافظة على الدستور، من خلال المحافظة على الأمة"، ومن هذه الكلمات المعبرة يُلاحظ أن استخدام (لنكولن) لحالة الضرورة قد يثير ثلاثة تفسيرات مختلفة، تفتح بدورها مداخل للمقاربات الحديثة لحالة الضرورة في القانون الدستور وهي: أولاً أنه يجب تأويل الدستور بتجنب النتائج الدستورية الهادمة لنفسها؛ وثانياً إنّ القواعد الدستورية يجب أن تطبق بشكل مختلف في الحالات العادية عن طريقة تطبيقها في حالات الضرورة؛ وثالثاً إن المحافظة على عمل الدستور ككل – له أولوية على الأحكام المحددة (خليل، ٢٠١٨، الصفحات ٢-٣).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وفي هذا السياق فإن "مبدأ الضرورة" وبغية الحفاظ على كيان الدولة في الواقع قد يدعو السلطة لممارسة قد لا ينظمها الدستور ولكنه يتطلبها في الظروف السائدة بغية الحفاظ على المصلحة العامة العليا وذلك من أجل خلاص الدولة وشعبها، إذ لا يمكن للدولة أن "توقع" بشكل مثير للشفقة على تدميرها الذاتي من خلال الاعتراف بعدم كفاية دستورها، فضلاً عما ذكر أن "مبدأ الضرورة" ليس مبدأ خارج الدستور، بل هو مبدأ فوق دستوري، وهو بالأحرى مبدأ دستوري في حد ذاته، يشكل بصورة غير مباشرة جزءاً من الدستور وفي أغلب دول العالم وهو الأمر الذي يجعل اعتبار الضرورة جزءاً لا غنى عنه من النظام الدستوري (Wijesinghe, 2022, p. 246).

وبالعودة إلى ذي بدء؛ نجد أنه في بعض اللحظات التاريخية قد يحصل خرق دستوري (لأي سبب كان) لا يمكن إصلاحه بسرعة وهو جذري لدرجة أنه إذا لم يتم التغاضي عنه، أو تكريس شرعيته بأي سبب من الأسباب فإنه سيؤدي إلى انهيار النظام الساسي في الدولة، وهنا يوفر مبدأ الضرورة، أو (وفقا للمحكمة الكندية) سيادة القانون، الإغاثة ضد انهيار النظام السياسي، أو على الأقل حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه إصلاح الخرق الدستوري، وهو الأمر الذي قد يدعو القضاء الدستوري إلى الاجتهاد الواسع في تفسير النص الدستوري بغية الحفاظ على الاستقرار السياسي وبالتالي تعديله بشكل ضمني من دون اتباع الإجراءات المناسبة، وذلك بغية الحفاظ على النظام القانوني للدولة برمته من الشلل (Hogg, 1989, p. 264).

إن حالة الضرورة قد تكون مبرراً للتعديل غير الرسمي للدستور بغية الحفاظ على الشرعية الدستورية؛ وخير مثال نستشهدُ به على ما تم ذكره أعلاه هو الاجتهاد الدستوري الذي قامت به المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب قرارها ذي العدد (٢٤/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣؛ والتي اجازت استمرار رئيس الجمهورية في مهامه لحين انتخاب رئيس جديد وفق مقتضيات الضرورة والمصلحة العامة رغم انقضاء المدة الدستورية التي حددتها المادة (٧٢/ثانياً/ب) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥[١].

من كل ما تقدم يتضح أن الأزمة أو كما يعرف حالة الضرورة التي تواجه النظام السياسي قد تكون سبباً يقود للمعالجة عبر التعديل الدستوري غير الرسمي؛ بعبارة أخرى أن التطبيق العادي للدستور قد يُعد بمثابة الشر الذي على الدولة تجنبه، ليس فقط لأن ذلك يمثل "الفعل الصحيح"، وانما لأن واجبها تجنبه؛ لذلك فإن هنالك لحظات استثنائية قد تمر بها الدولة

[١] - نصت المادة (٧٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على ان ((أولاً- تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب. ثانياً- أ. تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب. ب. يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له. ج. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية)).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

تتطلب اجراء تعديلات دستورية غير رسمية أي بخلاف الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية المدونة، بشرط أن من يقوم بهذه التعديلات هو هيئات ناجعة مسلم لها بالطاعة من قبل الشعب بغية تجاوز ما يمكن اعتباره على وجه التحديد انتهاكاً للدستور، وذلك من أجل تفادي التداعيات والانعكاسات على من يمارس السلطة من ناحية ومن أجل حفظ الاستقرار السياسي من ناحية أخرى (خليل، ٢٠١٨، الصفحات ١١-١٢)

المطلب الثالث: مسايرة تطورات المجتمع

تخضع قواعد الدستور مثل سائر القوانين لقانون حركة الحياة والتطور، فالدستور من الناحية الواقعية قانون، وعندما يضعه المشّرع يأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويهدف المشّرع من وراء ذلك إلى ثبات قواعد الدستور لأطول فترة ممكنة، ولكون القواعد الدستورية ثابتة والمجتمع في تطور مستمر، تظهر فجوة في التطبيق ما بين الممارسة العملية والنصوص الدستورية، عندئذٍ تبدو الحاجة إلى التعديل الدستوري كضرورة ملحة لتجسير هذه الفجوة، هذا وان غياب مسايرة الدستور لقوانين التطور في المجتمع قد تؤدي إلى تعديله عن طريق اللجوء الى وسائل العنف كما هو الحالة في الثورة والانقلاب، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ (موريوس هوريو) أن تعديل الدستور ليس إلاّ وسيلة لتجنب الإجهاز على الدستور بالثورة او الانقلاب (عبد الحميد ، ٢٠١٠، صفحة ١٤٢)؛ وبغية عدم اللجوء إلى هذه الوسائل (الثورة والانقلاب) وبغية حفظ الدستور من جهة والمجتمع من جهة أخرى فقد يصار إلى تعديل الدستور خارج الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية (شيحة ، ١٩٨٢)؛

لذلك فإن ظهور الأفكار المستحدثة في المجتمع، والذي عجز واضعي الدستور عن التنبؤ بها مستقبلاً عند كتابة الوثيقة السامية، يجعل من لحاق الدستور بركب التطور حاجة ملحة وضرورية لبقائه صامداً، وهو الأمر الذي يدعو لتعديل بعض نصوصه ليصبح الدستور أكثر ملائمة وواقعية، ويجبر الغالبية العظمى على احترامه؛ ولعل الأمر أعلاه هو دفع الولايات المتحدة إلى إصدار التعديل التاسع عشر الخاص بمنح المرأة حق التصويت، بعدما نمت أفكار وحركات اجتماعية إصلاحية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت (النقشبندي ، ٢٠٠٦، صفحة ٤٥).

هذا وتلعب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية أثراً كبيراً في تعديل الدستور، إذ أن الإنسان في سباق مستمر مع الزمن، سيما وأن التطورات العلمية فاقت التصورات في القرن العشرين، فعندما وضع الدستور الأمريكي كانت بعض قواعده ملائمة لذلك الوقت، خاصة فيما يتعلق بتولي الرئيس المنتخب مقاليد الرئاسة، واجتماع الكونغرس، وإعطاؤهم مهلة كافية من الوقت ليعلموا بها النتيجة النهائية للانتخاب وليتمكنوا من الوصول إلى العاصمة، لعقد أول

اجتماع لهم، ولكن بعد ثورة الاتصالات أصبحت هناك ضرورة لصدور التعديل العشرين عام ١٩٣٣، والذي يأمر أعضاء الكونجرس المنتخبين حديثاً بدء أعمالهم في الثالث عشر من كانون الثاني، ويأمر الرئيس الجديد بأن يتولى مهام عمله في العشرين من الشهر نفسه (النقشبندي ، ٢٠٠٦، صفحة ٤٤).

أما بالنسبة إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) فإنه على الرغم نموه في ظل القرن الواحد والعشرين عصر التطورات العلمية والاجتماعية مقارنة مع الدستور الأمريكي، الا انه كتب وسط أجواء كان فيها استعجال وبلغت المحاصصة ذروتها، ونتيجة لتنامي الوعي الفكري والاجتماعي في العراق بدت تتعالى الأصوات بتعديل بعض النصوص الدستورية المخيبة للإملال.

نلاحظ مما تقدم أن الوعي الفكري والتطورات السياسية الذي يصاحب نشوء الدلة، قد يكون دافع ومبرر أساسي بغية الوصول إلى الحد الأدنى من التعديلات الدستورية التي تلبي رغبات وحاجات الأمة.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٣٤٧ - ٣٦٩
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع ((البعد الفلسفي للتعديل غير الرسمي للدستور ومسوغاته))؛ فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- إن التعديل غير الرسمي للدستور يحصل في الدساتير المكتوبة الجامدة التي تنص على إجراءات شكلية معقدة تقف حاجزاً أمام تحقيق التغييرات التي يطمح إليها الشعب.

٢- يمثل التعديل غير الرسمي للدستور آلية فلسفية أكثر من كونه آليه قانونية، فهو يعبر عن تفاعل النص الدستوري مع الواقع الاجتماعي والسياسي المتغير من دون المساس بالهيكل الأساسي للدستور.

٣- إن ظاهرة التعديل غير الرسمي في حقيقتها تستند إلى مجموعة من الأصول الفلسفية والتي تتمثل بأفكار (الدستور الحي) و (التكامل بين الغاية والمضمون)، و(تكريس العدالة الدستورية)، إلاّ ان فكرة (الدستور الحي) من وجه نظر الباحث هي الإطار الفلسفي الأوضح لفهم ظاهرة التعديل غير الرسمي للدستور، ذلك لأن الدستور الواقف عن الحركة هو دستور السلف والموتى لا دستور الأحياء.

ثانياً: التوصيات

١- دعوة الباحثين في القانون الدستوري في العراق لدراسة البعد الفلسفي للتعديلات غير الرسمي للدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبحث عن مسوغاتها والآلية التي تمت بها هذه التعديلات خارج أطار الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- الدعوة إلى إنشاء مدونة مبادئ للتفسير الدستوري، تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا، تُبيّن فيها المناهج التفسيرية المعتمدة وضوابط استخدامها، وهو ما يعزز من شفافية التفسير القضائي ويحدُّ في الوقت نفسه من التباين غير المبرر في الاجتهادات القضائية.

٣- ضرورة الاعتراف بالتعديل غير الرسمي للدستور كمفهوم دستوري مشروع يعكس الطبيعة الحية للدساتير الجامدة، شريطة ان لا يتعارض مع المبادئ العليا المؤسسة للدستور.

المصادر باللغة العربية

اولاً: الكتب

١- د. ابراهيم شيحة. (١٩٨٢). المبادئ الدستورية العامة. بيروت: الدار الجامعية.
٢- د. احمد العزي النقشبندي. (٢٠٠٦). تعديل الدستور – دراسة مقارنة. عمان: الوراق للنشر والتوزيع.
٣- د. خليل حميد عبد الحميد. (٢٠١٠). القانون الدستوري. بغداد: المكتبة القانونية.
٤- د. رجب محمود طاجن. (٢٠٠٦). قيود تعديل الدستور. القاهرة: دار النهضة العربية.
٥- د. عصمت عبد الله الشيخ. (٢٠٠٢). الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكر القانونية السائدة لدى افراد المجتمع السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية.
٦- د. علي يوسف الشكري. (٢٠٢٤). فلسفة تعديل الدستور. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
٧- د. محمد رفعت عبد الوهاب. (٢٠٠٧). القانون الدستوري. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والطبع والتوزيع.
٨- د. محمد عطية فودة. (٢٠١٩). تعديل الدساتير في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة والرقابة عليها – دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٩- د. محمد فوزي النوينجي. (٢٠٢١). تعطيل العمل بأحكام الدستور (دراسة مقارنة). القاهرة: دار مصر للنشر والتوزيع.
١٠- د. محمد فوزي نويجي. (٢٠٠٩). التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية.
١١- د. منذر الشاوي. (١٩٨٦). مذاهب القانون. بغداد: مركز البحوث القانونية. وزارة العدل.
١٢- د. منذر الشاوي. (٢٠١٧). فلسفة القانون. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٣- مورت غيربيرغ. (٢٠٠٦). الدستور الأمريكي لكل شخص. عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع.

ثانياً: البحوث

١- د. ثروت انيس الاسيوطي. (١٩٦٦). نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها (دراسة في سيسيولوجيا الفكر القانوني). مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (٨)، العدد (٢)، الصفحات ٩٣-١٧٧.
٢- د. عاصم خليل. (٢٠١٨). حالة الضرورة من منظور دستوري مقارن. سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت.
٣- د. لؤي كريم عبد، وهدى محمد علاوي. (٢٠٢٣). أسس القضاء الدستوري لفكرة الدستور الحي. كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد (٢٥)، العدد (٣)، الصفحات ٢٤٠- ٢٦٦.
٤- د. ميسون طه حسين. (٢٠١٩). فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، الصفحات ٤٤٠-٤٥٩.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- شالاو صباح عبد الرحمن. (٢٠١٨). تدرج القواعد الدستورية – دراسة تحليلية مقارنة للدساتير العراقية. (أطروحة دكتوراه) كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق.

٢- ضياء هبه صلاح الدين. (٢٠١٥). قاعدة الإغلاق في القانون الدولي. (رسالة ماجستير) كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

٣- محمد عودة محسن. (٢٠٢٢). إثر اللحظة القانونية في تفسير القاضي الدستوري ودورها في تطويع القواعد الدولية لمواجهه التكنولوجيا الفتاكة. (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

٤- نفيسة بختي. (٢٠١٦). التعديل الدستوري بين العوائق والحلول. (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

٥- يوسف عبد المحسن عبد الفتاح. (٢٠١٦). رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع. (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- جاسم محمد العبود. (٢٠٢٠) كلمة رئيس المحكمة الاتحادية في ملتقى القضاء الدستوري الأول. تاريخ اخر زيارة ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٤. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، على الرابط الالكتروني: http://www.iraqfsc.iq.

٢- ندى ضياء. (٢٠٢١). لا يُمكنك ان تستحم في النهر نفسه مرتين. تاريخ أخر زيارة ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٤. منشور على الرابط الالكتروني https://arabicpost.net.

خامساً: المؤتمرات

١- عاصم خليل، صناعة الدستور وبناء الدولة: إعادة تعريف الذات الفلسطينية. وقائع المؤتمر السنوي لمعهد الحقوق – جامعة بيرزيت، جامعة بيرزيت، ٢٠١١، الصفحات ٢٩–٤٦.

سادساً: الإحكام القضائية

١- المحكمة الدستورية العليا المصرية. القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ٣ تموز ١٩٩٥. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء ٧، المحكمة الدستورية العليا المصرية، ١٩٩٥

خامساً: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

References

Books

1- Strauss, D. A. (2010). The living constitution. Oxford, England: Oxford University Press.

Journal Articles

1- Dworkin, R. A. (1982). “Natural” law revisited. Florida Law Review, 34(2), 165–182.

2- Hogg, P. W. (1989). Necessity in a constitutional crisis. Monash University Law Review, 15(3–4), 263–275.

3- Baikin, J. M. (2018). The outlook for parliamentary government. The American Political Science Review, 112(3), 479–491.

4- Wijesinghe, M. (2022). Doctrine of constitutional necessity: Justifying the unjustified. Sri Lanka Journal of Legal Studies, 14(2), 245–260.

Conference and Working Papers

1- Balkin, J. M. (2024). The roots of the living constitution. Yale Law School Panelist Papers, 1–129.

website

1- Miller, D. (2023). Justice. In E. N. Zalta & U. Nodelman (Eds.), The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Fall 2023 Edition). Stanford University. Retrieved from https://plato.stanford.edu/archives/fall2023/entries/justice/

2- The Editors of Encyclopaedia Britannica. (2024, July 12). Justice. Encyclopaedia Britannica. Retrieved from https://www.britannica.com/topic/justice-social-concept